الحكم بالحبس لمدة سنتين للنائب حسن الخفاجي لاقترافه جريمة الابتزاز



أعلنت هيئة النزاهة، اليوم الخميس، عن اصدار حكم على النائب حسن الخفاجي بالحبس الشديد لمدة سنتين.

وذكرت الهيئة في بيان، أن "محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، اصدرت قرار حكم بحق النائب حسنين الخفاجي لاقدامه على ابتزاز المشتكي مصطفى فعل مشتت"، مطالِباً إياه "بمبلغاً قدره (500,000) دولار".

وأضافت أنه "الحكم جاء ايضا لتسجيل نسبة (40%) من مشروع حوراء بغداد السكني لمصلحته باسم أحد العاملين في مكتبه، مقابل وعده بالتدخل في إجراءات تتعلق بعمل مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة الاتحاديّة لغلق قضية تضخم الأموال ورفع الحجز عن أموال المشتكي، إضافة إلى التدخل لدى هيئة استثمار بغداد لاستئناف العمل في مشروع جوهرة بغداد السكني، من دون صفة أو صلاحية قانونية".

وأوضحت الهيئة أن "المحكمة استندت في إدانة المدان إلى جملة من الأدلة، تمثلت باعتراف المتهم الآخر

أنور صباح عبد صادق، ومحاضر تفريغ التسجيلات، وإفادات الشهود، ونسخة العقد المبرم، التي عززت الوقائع الثابتة في القضية".

وبينت أن "المحكمة، وبعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات في القضية، وجدتها كافية ومقنعة للإدانة، فأصدرت قرارها القاضي بالحكم على المدان بالحبس لمدة سنتين، استناداً إلى أحكام المادة (452/1) من قانون العقوبات العراقي".